

المبادئ العامة المستحدثة في قانون البيئة الجزائري

General principles introduced in the Algerian environmental law

جيلالي قريط

Djilali GUERMITT

طالب دكتوراه، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون، تيارت

PhD student, laboratory research in environmental protection legislation

Faculty of Law and Political Science, Ibn Khaldun University, Tialet

djilali.guermitt@univ-tialet.dz

الطيب ولد عمر

Tayeb OULDAMAR

أستاذ، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت

Professor, laboratory research in environmental protection legislation, Faculty of Law and Political Science, Ibn Khaldun University, Tialet

OuldAmar.Tayeb@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/06/03

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01

ملخص:

نتيجة للآثار البيئية التي خلفتها الأنشطة الصناعية والتكنولوجية المتزايدة، وما لحقها من استنزاف لاعتقالي للموارد البيئية من جهة، وكذا التلوث الذي مس البيئة في جميع عناصرها من جهة أخرى، زاد الاهتمام بالبيئة على المستوى الدولي، حيث برز في شكل مؤتمرات وإعلانات دولية منذ سبعينيات القرن الماضي، أهمها مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو 1992، التي نتج عنها اتخاذ قرارات هامة أسست لصدور العديد من المبادئ العامة لحماية البيئة كتوجه دولي جديد في مجال التشريع عن طريق المبادئ العامة.

نظرا لخصوصية المشاكل البيئية التي لا يمكن حصرها ولا التنبؤ بها، سائر المشرع الجزائري التوجه الدولي الحديث في مجال التشريع عن طريق المبادئ العامة، حيث تم إدراج عدة مبادئ عامة مستحدثة ضمن التشريع البيئي، شكلت بدورها المبادئ المؤسسة لقانون حماية البيئة 10/03، وبالنظر لأهميتها ودورها في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، سنحاول دراستها من خلال هذا البحث على غرار: مبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع.

كلمات مفتاحية:

المبادئ العامة؛ مبدأ الوقاية؛ مبدأ الملوث الدافع؛ حماية البيئة؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

Due to the environmental effects of the growth of industrial and technological activities and the consequent irrational depletion of environmental resources, on the one hand, and the pollution that affects the environment in all its components, on the other, there has been increased interest in the environment at the international level, as manifested in the form of international conferences and declarations since the 1970s of the last century. The most important of these are the Stockholm Conference of 1972 and the Rio Conference of 1992, which resulted in the adoption of important decisions that established the promulgation of many general principles of environmental protection as a new international trend in the field of legislation through general principles.

Given the particularity of environmental problems that cannot be limited or unpredictable, the Algerian legislature has followed the modern international trend in the field of legislation through general principles, where several general principles have been incorporated into environmental legislation, and the Algerian Environment Act 10/03 included several general environmental principles developed on As: the principle of prevention and the principle of polluting conduct, in order to achieve the environmental dimension of sustainable development.

Keywords:

General principle; precautionary principle; principle of polluter pays; environmental protection; sustainable development .

مقدمة:

إن العلاقة بين الإنسان والبيئة هي علاقة أبدية طالما أن البيئة هي الوطن الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، وفي إطار سعيه لتلبية هاته الاحتياجات المتنامية والمتزايدة في العصر الحالي، بدأت تظهر مشكلات استنزاف الموارد الطبيعية والإضرار بالبيئة جراء التلوث الذي مس مختلف عناصرها، عندئذ عمد المجتمع الدولي إلى عقد العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية في بداية سبعينيات القرن الماضي لغرض حماية البيئة، بداية من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972، حيث يعتبر اللبنة الأولى لوضع مجموعة من التوصيات والمبادئ الدولية في شأن البيئة وكيفية التعامل معها في حالة التلوث، وصولا الى مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 بالبرازيل، أين تأكدت ضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها لضمان حقوق الأجيال المستقبلية.

تبعاً لذلك وخلال قمة ريو سنة 1992، اتفقت دول العالم المشاركة في المؤتمر على ضرورة توفير الحماية اللازمة للبيئة تزامنا مع بروز مصطلح التنمية المستدامة، من خلال التعاون على حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام الإيكولوجي للأرض وفق مبادئ قانونية دولية، حيث تم الإعلان من خلال هذا المؤتمر عن جملة من المبادئ العامة التي توجه الاستغلال العقلاني للموارد البيئية والتسيير المستدام للبيئة، كما تتكفل الدول بتطبيقها تدريجيا من خلال الاتفاقيات الدولية وإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية.

أدرج المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ العامة البيئية ضمن قواعد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، وجاء ذلك نتيجة لتأثر المشرع بالتطور الحاصل على المستوى الدولي في مجال التشريع عن طريق المبادئ العامة من جهة وكذلك سعيا منه إلى تكملة النقائص وإثراء النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة من جهة ثانية، حيث تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من المبادئ العامة التي تتميز بطابعها القانوني على غرار مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الملوث الدافع، على عكس المبادئ التي تضمنها قانون البيئة السابق 03/83 التي تميزت بطابعها التوجيهي وعبرت عن التوجهات العامة سواء التشريعية أو التنظيمية أو خيارات السلطات العامة في مجالات محددة.

نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه هاته المبادئ في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأهميتها في تأسيس قانون حماية البيئة، سوف تنشغل هذه الورقة البحثية بتسليط الضوء على طبيعة المبادئ العامة في المجال البيئي ونفاذها إلى التشريع البيئي الجزائري لتحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تدور إشكالية هذا البحث حول: ما مدى مساهمة المبادئ القانونية العامة البيئية في تكريس حماية أكبر للبيئة في ظل قانون حماية البيئة الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة الواردة في قانون البيئة 03/83 الملغى وقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين المصاحبة له، وسيتم ذلك وفق مبحثين، يتناول الأول ماهية المبادئ العامة في المجال البيئي ويعالج المبحث الثاني واقع إدماج المبادئ البيئية العامة في قانون البيئة الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المبادئ العامة البيئية

شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة 1972 نقطة تحول هامة في تطوير القانون الدولي للبيئة، حيث وضعت العديد من القواعد القانونية الدولية التي صارت بعد ذلك خطة للدول في سبيل المحافظة على البيئة،⁽¹⁾ وصولا إلى مؤتمر قمة الأرض بريتو ديجانيرو سنة 1992 الذي أكد في مضمونه على ضرورة حماية البيئة في عملية التنمية، حيث تم من خلاله الإعلان عن سبع وعشرين مبدأ، يجب الاستناد إليها من طرف جميع الفاعلين دولا وحكومات ومنظمات بغية حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

كما أضافت قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة المنعقدة بجنوب إفريقيا سنة 2002 دفعة نوعية إلى الجهود الدولية التي مهدت الأرضية اللازمة لظهور أهم مبادئ حماية البيئة، حيث أصدرت قرارات هامة أسست للعديد من المبادئ البيئية،⁽²⁾ تبعا لذلك ظهرت مبادئ جديدة في القانون الدولي خاصة بالمجال البيئي.⁽³⁾

المطلب الأول: مفهوم المبادئ العامة في المجال البيئي والجهود المؤسسة لها

لا شك أن المبادئ العامة في المجال البيئي تعد من المبادئ العامة للقانون⁽⁴⁾، ومسايرة للتوجه الدولي في التشريع بالمبادئ العامة البيئية، أدرجت مجموعة منها في التشريعات الداخلية للدول، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد استهل قانون حماية

البيئة بالمبادئ القانونية العامة، وجاءت المادة 03 من القانون 10/03 بقولها: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:..."، لذلك سوف نحاول تبيان مفهومها وأهم خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المبادئ العامة في المجال البيئي

تعتبر المبادئ العامة مزيج من المبادئ السياسية والقانونية المستوحاة من فكرة القانون المرن، حيث جاءت المبادئ العامة إستجابة لمتطلبات البيئة ومشاكلها التي يستحيل حصر حالاتها وفرض لها حكم محدد نظرا للتقدم التكنولوجي السريع من جهة، ومن جهة أخرى ثبت في كثير من الحالات أن ما كان شكا بالأمس أصبح حقيقة اليوم، وما كان يعتبر ممنوعا لخطورته كشف العلم أنه لا أساس له من الصحة بل و مفيد أحيانا، هذا ما دعا لوضع مبادئ مرنة لها خصائص القاعدة القانونية وتضاهيها في القوة، تسمح للإدارة والقضاء بعدم الجمود أمام هذه المستجدات وإعمال سلطتها التقديرية في إيجاد الحل المناسب.⁽⁵⁾

ويمكن تعريف المبادئ القانونية العامة التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية، والتي تهم وتعمل على حماية البيئة بالموازاة مع تحقيق التنمية المستدامة. كما يمكن تعريفها بأنها جملة المبادئ القانونية التي تتضمن الإجراءات والتدابير الوقائية والردعية التي ينص عليها القانون، وتقوم الجهات المكلفة بحماية البيئة، بتنفيذ هذه المبادئ والسهر على تطبيقها عن طريق جملة من الآليات. هذا الأسلوب الحديث في التشريع جاء نتاجا لخصوصية هذا المجال، الذي يصعب حصر كل حالاته بجزاء، نظرا لتشعبها وتداخل عناصرها من جهة، وللتطور التكنولوجي السريع والرهيب من جهة أخرى، إذ يستحيل تشريعا إدراكها نظرا لما يتطلبه من مراحل لصدوره، لذا كان لزاما إيجاد قواعد سمتها المرونة والعموم، تظهر بصورة مبادئ تعالج جل الحالات الموجودة والمستحثة في المجال البيئي.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: الجهود الدولية المؤسسة للمبادئ البيئية

انتقلت قضية البيئة من الاهتمام الداخلي داخل الدولة الواحدة والإقليمي إلى المستوى الدولي، فبعد الحرب العالمية الثانية وبالضبط عند تبني المجموعة الدولية لميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن في المادة 55⁽⁷⁾ منه إشارات إلى البيئة، تبعه بعد ذلك عديد المؤتمرات الدولية التي تضمنت الدعوة إلى التوجه وإقرار حماية البيئة.

مع بداية عقد السبعينات من القرن العشرين انعقد مؤتمر ستوكهولم 1972 تحت شعار "أرض واحدة" "One Earth"، والذي صدر في ختام أعماله إعلان عن البيئة الإنسانية، متضمنا أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي في هذا المجال والتي تتكون من مائة وتسع توصيات وستة وعشرون مبدأ⁽⁸⁾، دون إغفال الجهود التي بذلتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE⁽⁹⁾ للمساهمة في حماية البيئة على الصعيد الأوروبي والعالمي، حيث أن الجهود التي بذلتها منظمة التعاون والتنمية خلال عقدي السبعينات والثمانينات في مجال تحسين الأوضاع البيئية على الصعيد العالمي، كانت من أبرز الجهود التي أدت إلى توجيه الأنظار إلى التحولات البيئية الآخذة في التنامي منذ بداية عقد التسعينات، وعرفت هذه الجهود بتبنيها

لعدة مبادئ رئيسية من أجل تحقيق متطلبات التنمية المستدامة،⁽¹⁰⁾ أدرجت فيما بعد هاته المبادئ بمناسبة انعقاد "قمة الأرض" بريوديجانيزو بالبرازيل.⁽¹¹⁾

فقد نص هذا المؤتمر (مؤتمر ريو) بصيغة إعلانية على جملة من المبادئ العامة المتعلقة بالإدارة المستدامة للبيئة، إذ يعتبر هو النواة الحقيقية لهذه المبادئ.⁽¹²⁾

مع بداية الألفية الثالثة، انعقدت قمة جوهانسبورغ 2002⁽¹³⁾ التي مهدت الأرضية اللازمة لظهور أهم مبادئ حماية البيئة، حيث أصدرت قرارات هامة أسست للعديد من المبادئ البيئية أهمها: مبدأ الملوث الدافع، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الاحتياط، مبدأ الإعلام والمشاركة.

المطلب الثاني: وظائف المبادئ العامة البيئية وخصائصها

تؤدي المبادئ العامة في المجال البيئي مجموعة من الوظائف من أجل تحديد وتكريس قواعد قانونية لحماية البيئة، كما أن لهذه المبادئ نفس القاعدة القانونية للقواعد السلوكية، الأمر الذي يستلزم أن يكون لها خصائص من عمومية وتجريد وإلزام.

الفرع الأول: وظائف المبادئ العامة في المجال البيئي

تؤدي المبادئ العامة وظيفة الاستلزام من خلال نص المشرع على أنه "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة..."⁽¹⁴⁾ من خلال توجيه القانون الوضعي الخاص بشتى القطاعات و سد الثغرات القانونية التي تظهر في الممارسة، لأنها تسمح بالإبداع في تطوير الحلول الملائمة للمشكلات المستجدة، وبهذا فإنها تتمتع بطابع تنظيمي مكمل للقواعد القانونية السلوكية.⁽¹⁵⁾

يمكن القول أن الوظائف التي تتمتع بها هذه المبادئ، تجعل منها مكمل ومصحح للاختلالات الناجمة عن التطبيق القطاعي لمختلف القوانين التي تتداخل وتشترك في أحد عناصر البيئة، هذا ما يجعل منها صالحة للتطبيق في شتى المجالات كالصحة والغابات والمياه والمناجم والتهئية العمرانية والفلاحة و المواد المعدلة جينيا... الخ، وبالتالي فهي تصحح وضعيات الاختلال في شتى القوانين القطاعية عند تطبيقها، والجزء ليس مشروط أن ينص عليه المبدأ نفسه بل باستقراء كل القواعد المتعلقة بالبيئة بما فيها القوانين القطاعية الأخرى.⁽¹⁶⁾

كما تعمل المبادئ العامة البيئية على تحقيق المصلحة العامة على عكس مبادئ القانون الأخرى التي تؤدي المصلحة الخاصة.⁽¹⁷⁾

الفرع الثاني: تطابق خصائص القاعدة القانونية والمبادئ العامة البيئية

لمعرفة ما إذا كانت المبادئ العامة تتميز بنفس القيمة القانونية للقواعد القانونية السلوكية، وجب تبيان خصائصها من عمومية وتجريد وإلزام.

أولاً: خاصية العمومية والتجريد

يسمح طابع العمومية للقاعدة باحتضانها عدد غير محدود من التطبيقات، وهذه الخاصية تتوفر في المبادئ العامة البيئة التي تكون درجة التجريد والعمومية أكبر، وبهذا فهي تنطبع بطابع العمومية والتجريد،⁽¹⁸⁾ لأن دقة صياغتها تمنع من

تعدد تأويلها، أما خاصية العمومية التي تميز هاته المبادئ تجعلها مؤهلة لاحتضان مختلف التحولات والتغيرات والحالات المستجدة وتسمح للإدارة والقضاء باتخاذ التدابير المناسبة والمواكبة للتطور التكنولوجي.⁽¹⁹⁾ كما تتسم القواعد البيئية نوعا ما بالدقة، فهي تحدد العتبات وتحدد أشكال التلوث والتدهور البيئي و التدابير الخاصة الواجب اتخاذها.

كذلك تمكنها هذه الميزة من التطبيق على عدد غير محدود من القضايا، كونها تضم عدد هائل من القواعد تجعلها تلائم الكثير من الوضعيات وتواكب التطور العلمي والتقني، وهذا ما يعطي كل من القاضي والإدارة مجال للتقدير والتفسير الملائمين لكل الفرضيات المحتملة.⁽²⁰⁾

ثانيا: خاصية الإلزام

بالنظر إلى طبيعة المبادئ العامة، نجد أنها لا تتعلق بفرض سلوك محدد بقدر ما تعطي مجالا واسعا لاختيار أحد الحلول الملائمة ، فهي توصف بأنها قواعد مرنة، إلا أننا يمكن أن نجد إلى جانبها مبادئ منصوص عليها ضمن نصوص ملزمة.⁽²¹⁾

تشارك هذه المبادئ خاصة القضائية منها مع القواعد القانونية في خاصية الإلزام مع الاختلاف في طبيعة الإلزام الذي يظهر في القاعدة القانونية في صورة حكم محدد يقابل فرض محدد، بينما يكون غير محدد في المبدأ العام ويتمثل في كل التدابير المتخذة للمحافظة على البيئة فهي متروكة للكشف والإفصاح عنها بما يلاءم كل حالة على حدى.⁽²²⁾

تظهر الصيغة الإلزامية الخاصة للمبادئ العامة مثل مبدأ الاحتياط والذي ينص على أن: "مبدأ الحيطه الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية ...". فصيغة الإلزام واردة بشكل واضح وصريح في العبارة "...الذي بمقتضاه.." و هو خطاب موجه للإدارة و القضاء، أما الجزء فهو محصور في جملة التدابير التي يجب اتخاذها، وهي غير محددة لأنها متروكة للكشف والإفصاح عنها بما يلاءم كل حالة على حدى و بما يتلاءم مع المعارف العلمية و التقنية.⁽²³⁾

المبحث الثاني: إدماج المبادئ العامة البيئية في قانون البيئة الجزائري

اتسمت التجربة الجزائرية للتشريع عن طريق المبادئ العامة في المجال البيئي بمرحلتين أساسيتين، واكتفى المشرع الجزائري خلال المرحلة الأولى بالتشريع وفق مبادئ عامة توجيهية، حيث نستشف ذلك من خلال استقرارنا للمبادئ العامة الواردة في قانون البيئة لسنة 1983⁽²⁴⁾ وسلسلة القوانين القطاعية الأخرى، لكن المشرع قام بدوره في مساهمة التطور الحاصل على مستوى المبادئ العامة في القانون الدولي، وهذا ما تم تكريسه في المرحلة الثانية من خلال إضفاء الصبغة القانونية.

تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03⁽²⁵⁾ مجموعة من المبادئ العامة التي تميزت بإضفاء القوة القانونية لبعضها دون الآخر، ذلك من خلال الجمع بين المبادئ العامة ذات الصبغة التوجيهية التصورية و تلك التي تتمتع بصبغة قانونية.

المطلب الأول: التجربة الجزائرية في مجال التشريع بالمبادئ العامة البيئية

ساير المشرع الجزائري التطور الحاصل على مستوى المبادئ العامة في القانون الدولي والتشريعات المقارنة، حيث كانت غالبية المبادئ ذات طابع التصوري التوجيهي في ظل قانون البيئة لسنة 1983 وسلسلة القوانين القطاعية الأخرى، أدرجت بعد ذلك مبادئ قانونية تتضمن إجراءات وتدابير وقائية وأخرى ردعية، تحوز القوة القانونية في ظل قانون حماية البيئة 10/03.⁽²⁶⁾

الفرع الأول: المبادئ العامة التوجيهية التصورية

يعتبر القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة السابق، في محاولة من المشرع الجزائري تقليد المشرع الفرنسي للبيئة فيما يخص الأحكام التي يمكن تضمينها في أول قانون خاص بالبيئة في التشريع الجزائري، ويلاحظ على قانون 03/83 أنه استلهم عديد الأحكام المتعلقة بالبيئة التي وردت في مؤتمر ستوكهولم. والملاحظ أن أغلب الأحكام البيئية العامة في مضمون قانون البيئة 03/83 جاءت وفق صيغة إعلانية، في حين أحكام القانون يجب أن تكون فعلية.⁽²⁷⁾ فنجد أن المبادئ ذات المحتوى التصوري وجدت من أجل تأسيس أو دعم أو توجيه محتوى المخططات والبرامج والاستراتيجيات وبرامج العمل من أجل تكملة الأهداف التشريعية والتنظيمية للنص القانوني في مجال ما، فنجد على سبيل المثال في الدراسة التصورية لمضمون المبادئ العامة، من خلال عرض قانون البيئة السابق الملغى 03/83 على أنه تضمن في الفصل الأول منه المبادئ العامة التي تحكم هذا القانون،⁽²⁸⁾ من خلال النص على أنه: "يتحسب التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة التي تعد مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية"،⁽²⁹⁾ وعندما تنص على أنه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".⁽³⁰⁾

ونجد أن المشرع الوطني ضمن فئة أخرى يركز على مضمون ذو طابع توجيهي عام ويتعلق أحيانا بأنماط التسيير الإداري "كالتنسيق والتشاور" و"اللامركز" و"اللامركزية" والتسيير الجوّاري".⁽³¹⁾ كما نستشف بأن محتوى القواعد ذات الطابع التوجيهي لا تتضمن قواعد تشريعية واضحة تخاطب القاضي أو رجل الإدارة في علاقته التنظيمية المباشرة مع مختلف المرتفقين، وإنما يتضمن التوجيهات العامة سواء التشريعية أو التنظيمية أو خيارات السلطات العامة في مجالات محددة.⁽³²⁾

الفرع الثاني: المبادئ ذات المحتوى القانوني

تعد مسألة إدراج المبادئ الثمانية ضمن قانون البيئة لسنة 2003، تجديدا وتنويعا لطريقة التشريع. يظهر التجديد عن الممارسة السابقة لإدراج المبادئ العامة في كون المرحلة الأولى أو المنظومة الأولى للمبادئ العامة كانت تميل إلى الطابع الإعلاني أو التوجيهي أو التصوري والحالية من أي آثار قانونية مباشرة، كالنص مثلا في المادة 02 من قانون البيئة الملغى بأنه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان"، بينما نجد أن هذه الفئة الثانية (أي المبادئ العامة في ظل القانون 10/03) أصبحت تتجه إلى كونها قواعد قانونية على حالات معينة⁽³³⁾، أي أنها تعالج مسائل بيئية وحالات محددة بذاتها.

نصت المادة 03 من قانون حماية البيئة على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية:"⁽³⁴⁾ عند الإمعان في صياغة هذه المادة، ندرك أنها نص صريح لارتكاز قانون البيئة على هذه المبادئ فلا تخرج قواعده عن نطاقها، مستلهمة منها ما تم إغفاله أو استجد وظهر بعد تقريرها، فهي حلول لما هو موجود ولما سيوجد من حالات تضرر بالبيئة، وهذا ما يجعلها تختلف عن المبادئ العامة في المجالات الأخرى التي لا يلجأ إليها إلا عند عدم وجود نص.⁽³⁵⁾

تضمن إدراج المبادئ العامة الثمانية، للتأكيد على بعض المبادئ السابقة التي وردت في مختلف النصوص كالنص على أن البيئة تعتبر جزء من الثروة الوطنية، وحمايتها تعد مصلحة وطنية، كما تضمنت من ناحية أخرى مبادئ مستحدثة وتمثل في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيط، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة.

كما أدى النص على المبادئ العامة إلى إحداث تجديد في نمط التشريع من خلال إعطاء المبادئ العامة مكانة قانونية كتلك التي تتمتع بها القواعد القانونية.⁽³⁶⁾

المطلب الثاني: أهم المبادئ العامة في قانون البيئة 10/03

استهل المشرع الجزائري قانون حماية البيئة 10/03 بالقواعد الأساسية التي تقوم عليها حماية البيئة، ثم أضافت في المادة الثالثة منه المبادئ العامة التي يتأسس عليها هذا القانون، هاته المبادئ التي جعلت قانون البيئة أكثر مرونة ويتمشى مع المتغيرات والتطورات التي تعرفها البيئة وتهدف الى ضمان حماية مستدامة للبيئة، حيث اشتملت على ثمانية مبادئ قانونية هي: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيط، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة، سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على بعض المبادئ القانونية على سبيل المثال لا الحصر على غرار مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ الإدماج، مبدأ الوقاية والحيط ومبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول: مبدأ الإعلام والمشاركة و مبدأ الإدماج

نتناول مبدأ الإعلام والمشاركة أولاً، ثم مبدأ الإدماج ثانياً.

أولاً- مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية

المشاركة العامة بعبارات بسيطة تعني إشراك أولئك الذين يتأثرون بالقرار في عملية صنع القرار، وهي تقوم على فكرة أن مشاركة الجمهور يمكن أن تساعد في اتخاذ قرارات أفضل تعكس اهتمامات المتضررين من الأشخاص والكيانات المعنية، ويقوم مفهوم المشاركة العامة على ثلاثة مبادئ تعتبر ركائز أساسية: الحق في المعلومات، الحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق في العدالة، حيث يلعب الإعلام دوراً هاماً في تكريس الشراكة البيئية، لأنه بناء على درجة الشفافية أو التعقيم الإداري تتحدد أهمية التعاقد والأعمال التشاورية.⁽³⁷⁾ وتساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل خلق ثقافة بيئية.⁽³⁸⁾

إكتسب الحق في الإعلام أهمية خاصة في قمة الأرض بريتو ديجانيرو 1992، وأعتبر من المبادئ الأساسية التي تضمن معالجة أمثل للمشاكل التي تطرحها البيئة،⁽³⁹⁾ حيث جاء في المبدأ 10 من الإعلان ما يلي: « أحسن طريقة

لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة المواطنين المعنيين وعلى المستوى ذي الصلة، وتوفير لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع نوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتحمياً فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف». (40)

خصص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 10/03، فصلاً كاملاً يحدد القواعد المتعلقة بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته، وعرفه في المادة 03 منه على أنه: "المبدأ الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". (41)

بالإضافة إلى النص على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، قسم المشرع الحق في الإعلام إلى:

حق عام و ذلك في المادة 07 من القانون 10/03 والتي تنص على أنه: " لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة"، وحق خاص طبقاً لنص المادة 08 منه والتي تنص: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"، ويرجع إقرار مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة، إلى خصائص الأضرار البيئية، كونها أضرار عالمية، دائمة ومتجددة. (42)

ثانياً- مبدأ الإدماج

لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الإعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم البناء عليها لتصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، يعطي أبعاداً جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها. (43)

نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة. (44) أقر المشرع الجزائري مبدأ الإدماج كمبدأ عام من مبادئ التنمية المستدامة التي يقوم عليها القانون 10/03 بقوله: "مبدأ الإدماج، الذي بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية و تطبيقها". (45)

حيث يشكل التخطيط، الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها، وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها. (46)

الفرع الثاني: مبدأ النشاط الوقائي والحیطة و مبدأ الملوث الدافع

من خلال هذا الفرع سوف نبين مفهوم مبدأ الحیطة أولاً، ثم مبدأ الملوث الدافع.

أولاً- مبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحیطة

يعد مبدأ الحيطة بعدا جديدا لحماية البيئة من الأخطار المحدقة بها، ويتم إعماله عند عدم ثبوت اليقين العلمي، إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁷⁾ وعند تحقق اليقين العلمي يستبعد مبدأ الحيطة ليقوم محله مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر فهو المرشد لحماية البيئة، و اليقين العلمي من عدمه أدى إلى ظهور مبادئ جديدة على المستوى الدولي وانتقال العمل بها إلى التشريعات الوطنية،⁽⁴⁸⁾ وتمثل في:

1- مبدأ النشاط الوقائي:

يهدف النشاط الوقائي في حماية البيئة إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط أو إنجاز مشروع معين، فهي آليات سابقة تختلف عن الإصلاح أو الردع كآليات لاحقة يمكن استعمالها بعد تعرض البيئة لأضرار محققة.⁽⁴⁹⁾

يقتضي مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي أقره القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة الثالثة منه، "استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".⁽⁵⁰⁾ ومن تطبيقات هذا المبدأ:

أ- دراسة مدى التأثير على البيئة:

تكيف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي، باعتبارها تشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح ترخيص،⁽⁵¹⁾ وهو ما قرره المشرع في المادة 15 من القانون 10/03، حيث أخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهئية، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة. أعتبر المشرع إجراء دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.⁽⁵²⁾

ب- تحديد المقاييس البيئية:

لا تختلف دراسات مدى التأثير على البيئة من حيث الأهمية في حماية وتقليل الأضرار عن تحديد المقاييس البيئية، حيث يقع على عاتق الدولة تحديد هذه المقاييس، وضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء وباطن الأرض وكذا حراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.⁽⁵³⁾

وفي هذا السياق نظم المشرع عن طريق الأحكام التنظيمية، الحدود والمستويات القصوى لطرح بعض المواد الملوثة، بتحديد خصائصها الفيزيائية والكيميائية والعتبة التي لا تتجاوزها، بما يتوافق مع درجة تحمل العناصر الطبيعية لتلك المواد،⁽⁵⁴⁾ لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-06.⁽⁵⁵⁾

2- مبدأ الحيطة:

بالفعل أصبح المجتمع الدولي على يقين في عصرنا الحالي بأن عدم معرفة نتائج نشاط معين لا يبرر تأجيل إتخاذ التدابير المناسبة لتلافي تدهور البيئة. وهو ما أدى إلى ظهور مبدأ الاحتياط وتطوره منذ ثمانينات القرن الماضي، وإقراره ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية كأحد المبادئ الأساسية لقانون البيئة.⁽⁵⁶⁾

و من الناحية القانونية، فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، والذي تم الإشارة إليه فيما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد إنعقاد مؤتمر الأرض، وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ على أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة،⁽⁵⁷⁾ كما تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري وذلك في المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المادة 08 من القانون 20-04⁽⁵⁸⁾ يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بموجب هذا المبدأ يتعين على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لإستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه، وهو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بمهية الضرر.⁽⁵⁹⁾

3- التفريق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة:

يجب أن نميز بين مبدأي الوقاية والحيطة، فهما يشتركان في العمل على منع وقوع الأضرار البيئية، لذلك كثيرا ما يحدث لبس وتداخل في الإجراءات التي تتخذ إستنادا إلى أي منهما، فالضرر الذي يهدف مبدأ الحيطة إلى الحيلولة دون وقوعه يستعصي تأكيد وقوعه على المعرفة العلمية المتاحة، أو تحديد آثاره ونتائجه على البيئة إذا وقع، أي عدم يقين علمي بمهية الضرر ومخاطره غير مؤكدة علميا، ولكن مع إمكانية تأكيدها.

بينما في الوقاية يكون هناك يقين علمي فيما يتعلق بطبيعة و آثار الضرر الذي يمكن أن يحدث وكذلك حتمية وقوعه، أي لا يكون عدم اليقين حول الخطر في حد ذاته بل حول وقوعه ومحاولة التقليل من إحتمال وقوعه و أثره.⁽⁶⁰⁾

ثانيا- مبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الإجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من غالبية الدول إن لم تكن كلها.⁽⁶¹⁾

ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ إقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، ت طور المبدأ في التسعينات، ليكون مبدأ قانوني معترف به عالميا، وبالتالي أصبح كمبدأ للسياسات البيئية يهدف إلى تشجيع الإستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة.⁽⁶²⁾

امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،⁽⁶³⁾ بقولها: " مبدأ الملوث الدافع ، يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن ويبيئتها إلى حالتها الأصلية"،⁽⁶⁴⁾ فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعا بوسائل جزائية، أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية.⁽⁶⁵⁾

1- وظائف مبدأ الملوث الدافع:

تم تبني مبدأ الملوث الدافع لخدمة عدة وظائف في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعل أهمها:

أ-وظيفة إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الإقتصادي:

يفسر مبدأ الملوث الدافع على أنه قاعدة تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع عملية تحمل الأعباء، من هذا المنطلق فإن الملوث هو الذي يدفع ويتحمل تكاليف الأضرار البيئية وليس للضحية أن تتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك.⁽⁶⁶⁾

ب-الوظيفة الوقائية للمبدأ:

تتمثل هذه الوظيفة في الإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية تصحيح الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط، حيث يهدف الملوث الدافع إلى تشجيع الملوث في حد ذاته، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لخفض التلوث، وهذه الوظيفة الوقائية ينبغي أن تكون مقترنة بالدور الردعي للرسوم البيئية أو الجباية البيئية.⁽⁶⁷⁾

ج-الوظيفة العلاجية للمبدأ:

رغم أهمية الإجراءات الوقائية، تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة، فمن المستحيل وجود أنشطة دون وجود تلوث، لذا من المسلم به قبول درجة معينة من التلوث، ولكن السماح بذلك قد يحدث أضرارا بالبيئة على المدى الطويل تؤدي إلى تدهور البيئة، لذا يجب أن يتحمل الملوث أعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، ويكون ذلك بتوزيع تكاليف حماية البيئة على جميع الملوثن بفرض رسوم بيئية هدفها إصلاح الأضرار البيئية عند حصولها.⁽⁶⁸⁾

2- تطبيقات مبدأ الملوث الدافع لتحقيق التنمية المستدامة:

من المعلوم أن مبدأ الملوث الدافع يعتبر من بين المبادئ التدخلية العلاجية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في بعدها البيئي، ويقصد بالإجراءات العلاجية أو الردعية، إتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف التهديد الحقيقي للبيئة أو إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث، حيث تعتبر الضرائب البيئية أو الجباية البيئية من أهم الآليات الفعالة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، بالإضافة إلى ترتيب المسؤولية المدنية البيئية.

أ-الجباية البيئية:

تفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث الدافع بغية دمج تكاليف إصلاح الأضرار البيئية في سعر المنتج وخلق حافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة على سلبا على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها الى تحسين البيئة.

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.⁽⁶⁹⁾

ب- تجسيد مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية:

إن القول بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يعني جعل كل من يتسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنه قائم على اعتبارات العدالة والإنصاف، فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعه هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار.⁽⁷⁰⁾

إن الإلتزام بالدفع (التعويض) بالمسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزاوله النشاط، ويمتد إلى ما بعده إن وقع الضرر، و لا يتم الدفع إلى الضحية مباشرة في جميع الحالات مثلما هو الحال في المسؤولية التقليدية، وإنما تدفع في أغلب الأحيان إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل.⁽⁷¹⁾

لذلك فإن مبدأ الملوث الدافع أساس صالح لحد كبير لقيام المسؤولية المدنية البيئية مع بعض الاختلافات، وهذا رأي الفقيه "دبوي": "أن مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤولية الموضوعية في صورة جديدة وشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة"، وأنه أوسع سبل تطبيقه ووسع من قائمة أهدافه بما يجسد دعائم التنمية المستدامة.⁽⁷²⁾ و عليه يمكن استخلاص أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط على الضرر الشخصي وإنما يتعداه إلى الضرر العيني، وهي الخاصية الجديدة التي تميز هذا المبدأ.⁽⁷³⁾

الخاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى أن المبادئ العامة البيئية عبارة عن قواعد عامة تتسم بالمرونة والعموم، من شأنها المساهمة في حماية البيئة التي يصعب حصر مشاكلها المستجدة والمتطورة، حيث أن نفاذ هاته المبادئ العامة لتحقيق التنمية المستدامة إلى قانون البيئة الجزائري ما هو إلا ترسيم لقواعد أساسية، توجه السياسة البيئية والإدارة وتضعها في مكن قوة لضمان نجاعة حماية أفضل للبيئة، جاء إدراج هاته المبادئ ضمن التشريع البيئي الجزائري، مساهمة للتطور الحاصل في المجال الدولي البيئي عن طريق التشريع بالمبادئ العامة، لما لها من مقومات لمحاربة خصائص التلوث المتغيرة والمتجددة، لكن هذا لا يتأتى إلا بتظافر الجهود الإدارية والقانونية بالإضافة إلى الحركات الجموعية البيئية وحملاتها التوعوية، بغية تحقيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لقد كشفت لنا هذه الورقة البحثية عن مجموعة من النتائج المتعلقة بنجاعة المبادئ العامة في المجال البيئي نجد منها:

- ظهور المبادئ العامة في المجال البيئي، جاء نتيجة الجهود الدولية وفق المؤتمرات والقمم العالمية المنعقدة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- تهدف المبادئ العامة البيئية إلى حماية البيئة بدرجة أولى وكذا تحقيق متطلبات التنمية المستدامة بدرجة ثانية.
- تتميز المبادئ العامة البيئية بالمرونة والعموم، تظهر بصورة مبادئ تعالج جل الحالات الموجودة والمستجدة في المجال البيئي، لتواكب طبيعة حالات التلوث المتغيرة والمستجدة والتي يصعب حصرها أو التنبؤ بها.
- وبناء على ما سبق نقترح التوصيات التالية:
- إضفاء الصبغة القانونية على المبادئ العامة التوجيهية عن طريق إعادة صياغتها لتصبح أكثر نجاعة في حماية البيئة.
- التحديد الدقيق لأهداف مبدأ الملوث الدافع، عن طريق وضع ميكانيزمات تمكن من تحميل أعباء و تكاليف التلوث للملوث الفعلي أي الملوث الدافع وليس المستهلك الدافع .
- ضرورة إعادة النظر في صياغة مبدأ المشاركة في مجال مشاركة المواطنين خلال صناعة القرارات البيئية، ولا يتأتى ذلك إلا بتوسيع نطاق مشاركة الأشخاص الطبيعيين بدل إنحصارها فقط على الجمعيات.
- يتسم مبدأ الحيلة بنوع من النقص في تحديد نطاقه وما ينتج عنه من سلطة تقديرية للإدارة والقضاء بالإضافة إلى عدم تحديده للأشخاص المخاطبين به طبيعيين كانوا أم معنويين.
- نشر الوعي البيئي، وذلك عن طريق دمج برامج متطورة في البرامج الدراسية تتضمن مواضيع التربية البيئية، لضمان وعي بيئي في المجتمع يساهم ويدعم جهود الإدارة في حماية البيئة.
- الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة التلوث ومحاولة نمذجة هاته التجارب من خلال المقاربة القانونية التنظيمية والتكنولوجية.

قائمة المراجع:

أولاً- النصوص القانونية:

1. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، ج ر رقم 06، سنة 1983 ألغي بالقانون رقم 10/03 لسنة 2003.
2. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 13 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 43 لسنة 2003.
3. القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84، سنة 2004.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 01، سنة 2006.

ثانياً- الكتب:

1. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2005.

2. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 2011.

ثالثا-المقالات العلمية:

1. عايدة مصطفى، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، سنة 2018.

2. صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة -الجانب القانوني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 13، العدد 23، السنة 2016.

3. محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد 8، العدد 01، جانفي 2016.

4. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 07، سنة 2010.

5. بن شنوف فيروز، أثر الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 05، العدد 02، سنة 2018.

رابعا- الرسائل العلمية:

1. محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، الجزائر، سنة 2007.

2. علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2011.

3. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.

4. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

5. الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2015.

6. دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، ماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، سنة 2016.

خامسا- المداخلات العلمية:

1. يحيى وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إطار مسؤولية الملوثة، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، بجامعة 08 ماي 1945 جامعة قلمة، الجزائر.

2. وناس يحيى، المسؤولية المدنية عن المواقع الملوثة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الملتقى الوطني الأول حول الحماية المدنية للبيئة، يومي 05 و06 أبريل 2010 جامعة قلمة، الجزائر.

سادسا- الصكوك الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948 متوفر على الموقع:

<https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

2. ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 24 أكتوبر 1945 بـ: سان فرانسيسكو، الو م أ. متوفر على الموقع:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter/introductory-note/index.html>

سابعا- المواقع الإلكترونية:

1. كردالواد مصطفى (2016) حماية البيئة: دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية، مقال منشور على

الانترنت على الموقع: [http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1084\(consulté le 27/10/2019\)](http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1084(consulté le 27/10/2019))

2. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المنعقد بـ: ريو دي جانيرو - البرازيل في الفترة مابين 03-14 جويلية

1992 متوفر على الموقع:

<https://research.un.org/ar/docs/environment> .(consulte le 11-11-2019)

الهوامش:

(1) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013 ص.320.

(2) كردالواد مصطفى (2016)، دراسة على ضوء الجهود المؤسسة للمبادئ البيئية، مقال متوفر على الموقع:

[http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1084\(consulté le 27/10/2019\)](http://www.maan-ctr.org/magazine/article/1084(consulté le 27/10/2019))، بتوقيت 14:33.

(3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005، ص.24.

(4) زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.321.

(5) الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015، ص-ص8-9.

(6) مرجع نفسه، ص.10.

(7) أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقّع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة

الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، متوفر على الموقع: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

(8) الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص.01.

(10) تأسست منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) عام 1961 خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1947.

وتتمثل رسالة المنظمة في "تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب في سائر أنحاء العالم". وتعمل المنظمة على مسائل تتعلق

بالتغيير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يشمل موضوعات مثل الإصلاح التنظيمي، والتنمية، والتجارة الدولية.

(10) كردالواد مصطفى، مرجع سابق، بدون صفحة.

(11) قمة ريو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم. وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992.

- (12) الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص.02.
- (13) قمة جوهانسبورغ: في عام 2002 عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي اعتمد خطة جوهانسبرج للتنفيذ، قُدمت خطة التنفيذ بناء على التقدم المحرز والدروس المستفادة منذ انعقاد قمة الأرض، ونصت على اتباع نهج أكثر تركيزا، مع خطوات ملموسة وقابلة للقياس وأهداف وغايات محددة زمنيا
- (14) أنظر المادة 03 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 13 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003، ص.9.
- (15) يحيى وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مداخلة أُلقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، الجزائر، ص.06.
- (16) الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص.10.
- (17) علاء عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2011، ص.39.
- (18) يحيى وناس، مرجع سابق، ص.08.
- (19) الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص.10.
- (20) وناس يحيى، المسؤولية المدنية عن المواقع الملوثة في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الوطني الأول حول الحماية المدنية للبيئة، يومي 05 و06 أبريل 2010، جامعة قالة، ص.07.
- (21) يحيى وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مرجع سابق، ص.09.
- (22) الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص.10.
- (23) يحيى وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مرجع سابق، ص.09.
- (24) القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06، سنة 1983، الذي الغي بالقانون رقم 10/03.
- (26) القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43 لسنة 2003.
- (26) الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص.02.
- (27) محمد بلفضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة السانتيّة، وهران، الجزائر، سنة 2007، ص.117.
- (28) يحيى وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مرجع سابق، ص.03.
- (29) أنظر المادة 02 من قانون البيئة رقم 03/83 الملغى.
- (30) أنظر المادة 02 من قانون البيئة رقم 03/83 الملغى.
- (31) يحيى وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مرجع سابق، ص.04.
- (32) مرجع نفسه، ص.04.
- (33) مرجع نفسه، ص.06.
- (34) المادة 03 من قانون البيئة رقم 10/03 بقولها: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:
- 1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنباً لإلحاق ضرر معتبر على التنوع البيولوجي.
- 2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- 3- مبدأ الاستبدال : الذي ينبغي بمقتضاه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطراً عليها ويختار هذا الأخير حتى ولو كانت تكاليفه مرتفعة مادامت مناسبة للقيمة البيئية محالا للحماية.
- 4- مبدأ الإدماج : و الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقها.

- 5- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر : ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
- 6- مبدأ الحيطة : الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.
- 7- مبدأ الملوث الدافع : الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.
- 8- مبدأ الإعلام و المشاركة : الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة."
- (35) الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص.09.
- (36) يحي وناس، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة في إقرار مسؤولية الملوث، مرجع سابق، ص.06.
- (37) علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.58.
- (38) عايدة مصطفىاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 10، العدد 18، سنة 2018، ص. 368.
- (39) علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.61.
- (40) المبدأ 10 من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المنعقد ب: ريو ديجانيرو - البرازيل في الفترة ما بين 03-14 جويلية 1992، متوفر على الموقع: <https://research.un.org/ar/docs/environment>
- (41) علال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص.62.
- (42) عايدة مصطفىاوي، مرجع سابق، ص.369.
- (43) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2013، ص.26.
- (44) حسونة عبد الغني، مرجع نفسه، ص.26.
- (45) أنظر المادة 03 من قانون البيئة رقم 10/03.
- (46) عايدة مصطفىاوي، مرجع سابق، ص.365.
- (47) علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.40.
- (48) عايدة مصطفىاوي ، مرجع سابق، ص.366.
- (49) علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.40.
- (50) عايدة مصطفىاوي، مرجع سابق، ص.367.
- (51) علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.40.
- (52) عايدة مصطفىاوي، مرجع سابق، ص.367.
- (53) مرجع نفسه، نفس الصفحة.
- (54) علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.45.
- (55) المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، سنة 2006.
- (56) علال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.47.
- (57) حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.25.
- (58) انظر المادة 08 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2014، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84، سنة 2004.
- (59) عايدة مصطفىاوي، مرجع سابق، ص.368.
- (60) صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة -الجانب القانوني-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 13، العدد 23، السنة 2016، ص.18.

- (61) حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص.26.
- (62) زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.408.
- (63) حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.27.
- (64) أنظر المادة 03 من القانون البيئة رقم 10/03.
- (65) حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص.27.
- (66) زيد المال صافية، مرجع سابق، ص.438.
- (67) محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، المجلد8، العدد 01، جانفي 2016، ص. 174.
- (68) الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص. 150.
- (69) فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة البليدة سنة 2010، ص.346.
- (70) بن شنوف فيروز، أثر الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد05، العدد 02، لسنة 2018، ص.441.
- (71) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الطبعة 2011، الجزائر، ص.200.
- (72) دعاس نور الدين، مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي للبيئة، ماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2016، ص.93.
- (73) عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص.368.